جريمة الابادة الجماعية للثروة السمكية

م.م ثامر رمضان امين
كلية المستقبل الجامعة

تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (482 / ثانيا) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث عاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس و بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين لكل من سمّ سمكا من الاسماك الموجودة في نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض او استعمل في صيدها او اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات و المواد الكيمياوية و الوسائل الكهربائية و غيرها .

كما عاقب المشرع العراقي ايضا كل من يخالف احكام قانون تنظيم صيد و استغلال الاحياء المائية و حمايتها المرقم (48) لسنة 1976 بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على تسعة اشهر او بكلتا العقوبتين مع مصادرة الصيد حيث اعتبر المشرع الاحياء المائية من الموارد الطبيعية المهمة في تحسين و رفع مستوى التغذية و تطوير الاقتصاد الوطني ، و لغرض احداث تنمية هذه الثروة و اصلاح اوضاعها المختلفة و حمايتها و تنظيم استغلالها وفق اسس علمية و فنية و لغرض معالجة النواقص و الثغرات الموجودة في قانون صيد الاحياء المائية و حمايتها رقم 32 لسنة 1965 و التي برزت في تطبيقه فقد تم تشريع هذا القانون .

و تجدر الاشارة الى ان مجلس قيادة الثورة المنحل و في قراره المرقم 1578 لسنة 1980 قد منع صيد الاسماك باستخدام السموم و قد جاء في التشريع رقم 10 لسنة 1981 التعديل الاول لقانون تنظيم صيد و استغلال الاحياء المائية و حمايتها رقم 48 لسنة 1976 الغاء المادة 28 من القانون المذكور ليحل محلها اولا (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات و بالغرامة مع مصادرة الصيد لكل من استخدم في صيد الاحياء المائية طرق الابادة الجماعية لها كالسموم او المواد الكيمياوية او الطاقة الكهربائية